المحتويات

الفصل الأول: تعريفات 2

الفصل الثاني: البيانات والمعلومات..... 2

الفصل الثالث: هدف ومهام المدينة وفق التنظيم..... 3

الفصل الرابع: تطوير التقنيات والابتكار..... 4

الفصل الخامس: تنمية الكفايات البشرية الوطنية 5

الفصل السادس: تقديم الدعم والخدمات الفنية والاستشارية..... 5

الفصل السابع: مهام مساندة..... 6

الفصل الثامن: السياسات والاستراتيجيات..... 6

الفصل التاسع: أحكام ختامية..... 7

الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتي -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

- **المدينة:** مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة.
- **التنظيم:** تنظيم المدينة.
- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية للمدينة الخاصة بمهامها وفق التنظيم.
- **الوزير:** وزير الطاقة.
- **الرئيس التنفيذي:** الرئيس التنفيذي للمدينة.
- **المجلس:** مجلس إدارة المدينة.
- **إدارة النفايات المشعة:** جميع الأنشطة الإدارية والتشغيلية التي تدخل في مناولة النفايات المشعة وفي تهيئتها ومعالجتها وتكييفها ونقلها وتحزينها والتخلص منها.
- **قواعد البيانات:** قواعد المعلومات، والوثائق، والبيانات الإحصائية، والمعلومات الفنية، ذات العلاقة بمهام المدينة وأعمالها الإدارية والتشغيلية وفق التنظيم.

الفصل الثاني: البيانات والمعلومات

المادة الثانية:

دون إخلال بما يقتضيه الأمن الوطني من سرية، وما تفرضه الجهات التشريعية والتنظيمية، يجوز للمدينة أن تتيح للجمهور بالشكل الذي تراه ويتوافق مع سياساتها الداخلية، الاطلاع على قواعد البيانات لتنظيم المدينة، والتي تتضمن ما يلي:

1- هذه اللائحة التنفيذية، وما قد يطرأ عليها من تعديلات.
2- الأوامر السامية، وقرارات مجلس الوزراء، والتعاميم الحكومية ذات العلاقة بتنظيم المدينة.
3- القرارات ذات العلاقة بتنظيم المدينة التي يصدرها الرئيس التنفيذي أو من يفوضه، ولها أثر أو ارتباط بالجمهور.
4- الاستراتيجيات المعتمدة للمدينة.
5- الدراسات والبحوث، والبرامج التطويرية المعتمدة للمدينة.
6- التقارير الدورية للأنشطة التي تصدرها المدينة، أو الجهات ذات العلاقة.
7- أي معلومات أخرى ترى المدينة مناسبة إتاحتها للجمهور.

المادة الثالثة:

يجوز للمدينة لغرض إدارة الحالات الاستثنائية طلب بيانات تشغيلية وبيانات بشأن الحالة الاستثنائية، وبيانات بغرض الإسناد بشكل منتظم، ويجب على من تراه المدينة، توفيرها في الوقت الذي تحدده السياسات والاستراتيجيات والخطط المعتمدة لدى المدينة وذلك لتمكين المدينة من أداء مهامها.

المادة الرابعة:

يجوز بقرار من صاحب الصلاحية، استبعاد معلومات من قواعد البينات، المشار لها في المادة (الثانية) من هذه اللائحة، إذا رأت المدينة، وفق تقديرها، بأن إدراج هذه المعلومات قد يكون ضاراً بالمصلحة العامة أو منافياً لهدف المدينة وفق تنظيمها.

المادة الخامسة:

ترسل المدينة الإشعارات بشأن القرارات التي تصدرها بالطريقة التي تراها مناسبة، بما يحقق الغرض منها.

الفصل الثالث: هدف ومهام المدينة وفق التنظيم

المادة السابعة:

تتمتع المدينة، في ضوء تنظيمها المعتمد، بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض. ولها بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة أو خارجها.

المادة الثامنة:

تهدف المدينة، في ضوء تنظيمها المعتمد، إلى أن تكون مركزاً علمياً وبحثياً متميزاً، مساهماً في التنمية في المملكة من خلال البحث والتطوير في المجالات ذات الصلة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وتطبيقات الطاقة المتجددة، والإسهام في تطوير الكفايات الوطنية، وتعزيز توطين التقنية في تلك المجالات لتكون جزءاً من تنمية المحتوى المحلي، والعمل على تقديم الخدمات والأعمال ذات الصلة وفقاً لأفضل الممارسات العالمية، بما في ذلك تقديم كافة أوجه الدعم والخدمات، لتيسير الأعمال ذات العلاقة.

المادة التاسعة:

مع مراعاة الاختصاصات المقرة نظاماً للجهات الحكومية الأخرى، تتولى المدينة في سبيل تحقيق أهدافها، وفي ضوء تنظيمها المعتمد، مهاماً في تطوير التقنيات والابتكار في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وتطبيقات الطاقة المتجددة والاستفادة منها في تنمية المحتوى المحلي، وتنمية الكفايات البشرية الوطنية، وتقديم الدعم والخدمات الفنية والاستشارية في مجالات اختصاصها، ومهاماً مساندة لدعم تحقيق أهدافها الاستراتيجية والوطنية.

الفصل الرابع: تطوير التقنيات والابتكار

المادة العاشرة:

مع مراعاة الاختصاصات المقرة نظاماً للجهات الحكومية الأخرى، تتولى المدينة في سبيل تحقيق أهداف تطوير التقنيات والابتكار المهام التالية:

1. حصر التقنيات الواعدة في مجالي الطاقة الذرية والمتجددة وتبنيها، وبرهنتها، وتسويقها تجارياً.
2. تمكين البحوث والدراسات لتطوير التقنيات في المجالات والتطبيقات ذات الصلة باختصاصها، والاستفادة منها في تنمية المحتوى المحلي.
3. إعداد التقارير البحثية والعلمية – دورياً – فيما يتعلق بمجالات اختصاصها، والتعاون في ذلك مع الجهات المعنية.
4. تطوير تقنيات إدارة النفايات المشعة.
5. تعظيم رأس المال الفكري، وتشجيع تسجيل واستغلال حقوق الملكية الفكرية والنماذج الصناعية ذات العلاقة باختصاصها والمشاركة في تنظيمها – بالتنسيق مع الجهات المعنية- من أجل تعظيم العائد منها على الاقتصاد الوطني.
6. تطوير برامج لتحفيز القطاع الخاص لدعم برامج البحوث والابتكار، وتطوير القدرات البشرية والمحتوى المحلي، في المجالات والتطبيقات ذات الصلة باختصاصها.
7. إعداد مشاريع المواصفات القياسية الخاصة بمجالات الطاقة الذرية وتطبيقات الطاقة المتجددة، والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية.

الفصل الخامس: تنمية الكفايات البشرية الوطنية

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة الاختصاصات المقرة نظاماً للجهات الحكومية الأخرى، تتولى المدينة في سبيل تحقيق أهداف تنمية الكفايات البشرية الوطنية المهام التالية:

1. تطوير برامج لتحفيز القطاع الخاص لدعم برامج البحوث والابتكار، وتطوير القدرات البشرية والمحتوى المحلي، في المجالات والتطبيقات ذات الصلة باختصاصها.
2. إقامة المعارض والمؤتمرات والبرامج التدريبية والندوات وجلسات العمل في المجالات والتطبيقات ذات الصلة باختصاصها .
3. تقديم منح دراسية وبرامج تدريبية لتطوير الكفايات الوطنية ورفع القدرات البحثية والعلمية في المجالات والتطبيقات ذات الصلة باختصاصها.
4. نشر الوعي بالمجالات والتطبيقات ذات الصلة باختصاصها.

الفصل السادس: تقديم الدعم والخدمات الفنية والاستشارية

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة الاختصاصات المقرة نظاماً للجهات الحكومية الأخرى، تتولى المدينة في سبيل تحقيق أهداف تقديم الدعم والخدمات الفنية والاستشارية المهام التالية:

1. المشاركة في إعداد الخطط الوطنية ذات الصلة بمجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وتقنياتها وتطبيقات الطاقة المتجددة وتقنياتها، ووضع الخطط الاستراتيجية اللازمة لتنفيذها، واقتراح الأنظمة واللوائح ذات العلاقة باختصاصها.
2. تقديم الخدمات الفنية والاستشارية لدعم الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وتطبيقات الطاقة المتجددة، ورفع مساهمتها في مزيج الطاقة.
3. إدارة النفايات المشعة على المستوى الوطني.

الفصل السابع: مهام مساندة

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة الاختصاصات المقرة نظاماً للجهات الحكومية الأخرى، تتولى المدينة في سبيل تحقيق أهدافها الاستراتيجية والوطنية المهام التالية:

1. التعاون وتبادل الخبرات مع الجامعات ومراكز البحوث والمؤسسات والهيئات والمنظمات الاقليمية والدولية، وبيوت الخبرة المتخصصة داخل المملكة وخارجها، في المجالات والتطبيقات ذات الصلة باختصاصها.
2. الاتصال والتعاون الدولي للاستفادة من تجارب الدول الأخرى في المجالات والتطبيقات ذات الصلة باختصاصها.
3. عقد الاتفاقيات مع الهيئات الدولية والإقليمية وفق الإجراءات النظامية المتبعة للاستفادة من أفضل التقنيات والأنظمة والبحوث والدراسات العلمية في المجالات والتطبيقات ذات الصلة باختصاصها.
4. استثمار أموالها ومواردها في المشاريع ذات الصلة باختصاصها، بما يحقق عوائد مالية للمدينة.

الفصل الثامن: السياسات والاستراتيجيات

المادة الرابعة عشرة:

تقوم المدينة بإعداد السياسات والاستراتيجيات الخاصة بمهامها وفق التنظيم، في ضوء سياسات الدولة وتوجيهاتها، بما يحقق أهداف المدينة، دون الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. تطوير التقنيات والابتكار في مجالي الطاقة الذرية والمتجددة.
2. إدارة النفايات المشعة.
3. تنمية رأس المال البشري في قطاع الطاقة.
4. بناء المعرفة والمحافظة عليها ونشرها في مجالات الطاقة الذرية والمتجددة.
5. إدارة وحوكمة بيانات المدينة وحماية البيانات الشخصية، وإتاحة ومشاركة البيانات التي تحقق الفائدة للجمهور وتساهم في تعزيز الاقتصاد الوطني.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة:

في ضوء تنظيم المدينة، تسري أحكام هذه اللائحة على أي مهام أخرى – يقرها المجلس – ذات صلة بأهداف المدينة.

المادة السادسة عشرة:

تنشر هذه اللائحة التنفيذية في الموقع الإلكتروني الرسمي للمدينة، ويعمل بها من تاريخ العمل بالتنظيم.